

مرسوم سلطاني

رقم ٦٦/٩٧

٧٤/٤ رقم التجارية الشركات قانون في تعديلات بإجراء

نَحْنُ قَابِيُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانِ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١.١.

وعلی قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بِمَا هُوَ أَتَى

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه .

**مادة (٢) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قایوس بن سعید

سلطان عمان

صدر في : ٣ من حمادي الآخرة سنة ١٤١٨

الموافق : ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٩)  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٧ م

## **تعديلات في قانون الشركات التجارية**

**تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٣٢ ، والمادة ١٦٧ مكرراً من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤**

**على النحو التالي :**

**مادة ١٣٢ - فقرة أولى -** ( تتمثل حصة السلطنة أو أية وحدة من وحداتها الادارية في مجلس إدارة الشركة ببعض أو أكثر يختارهم مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزارة المالية والوزير المختص ، ولا يجوز إعفاؤهم من مناصبهم إلا بموافقة مجلس الوزراء ، ويحدد نظام الشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون حصة السلطنة أو أية وحدة من وحداتها الادارية ، ويصدر بالتعيين والاعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية . )

**مادة ١٦٧ - مكرراً -** ( تتمثل حصة السلطنة أو أية وحدة من وحداتها الادارية في الشركة بمدير أو أكثر يختارهم مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزارة المالية والوزير المختص . ولا يجوز إعفاؤهم من مناصبهم إلا بموافقة مجلس الوزراء . ويحدد عقد تأسيس الشركة عدد المديرين الذين يمثلون حصة السلطنة أو أية وحدة من وحداتها الادارية ويصدر بالتعيين والاعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية ، ولا تترتب على المديرين المعينين ، كما لا تترتب على السلطنة أو أية وحدة من وحداتها الادارية أية مسؤولية منصوص عليها بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك من جراء الأعمال التي يقومون بها لدى ممارستهم لمهامهم كمديرين للشركة ) .